

MF-658

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام (صندوق بيتك لليبيولة) التي تعكس التغييرات التالية (تعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق) حسب الموافقة الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 18/01/2024م)

الشروط والأحكام

صندوق بيتك لليبيولة Baitk Liquidity Fund (صندوق استثماري عام مفتوح المدة – صندوق أدوات أسواق النقد)

مدير الصندوق
شركة بيت التمويل السعودي الكويتي

بيت التمويل السعودي الكويتي
Saudi Kuwaiti Finance House



تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته حسب القرار رقم (9-7-2017) وتاريخ 23/01/2017

"رجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واقتضال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واقتضال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وأفاقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقائقها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

"ثم اعتمد صندوق بيتك لليبيولة على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المحازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

إن شروط وأحكام صندوق بيتك لليبيولة والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وهي محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

مسؤول الالتزام ومكافحة غسل الأموال

ظاهر بن حمود الخaldi

عضو مجلس الإدارة - الرئيس التنفيذي المكلف

باتل بن محمد الباتل

التوقيع

التوقيع

إشعار هام

- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- سوف يطبق مدير الصندوق استراتيجية للاستثمار منخفضة المخاطر، وما يتعلق بمستوى المخاطر المندرجة في الصندوق مذكورة في تفاصيل فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" ضمن الشروط والأحكام فقرة رقم (10).
- تتضمن هذه الشروط والأحكام معلومات كاملة وصحيحة واضحة عن جميع الحقائق ذات الصلة بهذا الصندوق الاستثماري.
- على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية للاستثمار في الصندوق.
- هذه الشروط والأحكام ستظل سارية المفعول حتى يطرأ عليها تغيير جوهري بعدأخذ موافقة هيئة السوق المالية وسيتم تعديلها على مالكي الوحدات حسب نظام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- صدرت الشروط والأحكام لهذا الصندوق بتاريخ 1435/4/24 الموافق 2017/01/23هـ والمحدثة بتاريخ 15/7/1439هـ الموافق 1/4/2018 والمحدثة بتاريخ 13/9/2018هـ والمحدثة بتاريخ 25/12/2018هـ والمحدثة بتاريخ 20/3/1441هـ الموافق 17/11/2019هـ والمحدثة بتاريخ 06/08/2020هـ والمحدثة بتاريخ 24/07/2022هـ والمحدثة بتاريخ 13/07/2023هـ والمحدثة بتاريخ 18/01/2024هـ.

دليل الصندوق

اسم الصندوق

صندوق بيتك لليبيولة Baitk Liquidity Fund



بيت التمويل السعودي الكويتي
Saudi Kuwaiti Finance House

مدير الصندوق

بيت التمويل السعودي الكويتي Saudi Kuwaiti Finance House



ص.ب. 50051 الرياض 11523
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966114845500 | فاكس: +966114845501

الإداري وأمين الحفظ



طريق الملك فهد، ص.ب. 23454 11426 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966112826666 | فاكس: +966112826667

المحاسب القانوني



طريق الملك فهد - الحادية الشمالية
الخبر وحدة رقم 4296، الدمام 6140-3223
المملكة العربية السعودية
الهاتف: 966-13-858-9000
بريد إلكتروني: info@maham.com

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق بيتك للسيولة
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري عام مفتوح المدة – صندوق أدوات أسواق النقد
مدير الصندوق	بيت التمويل السعودي الكويتي
هدف الصندوق	الاستثمار في أدوات أسواق النقد قصيرة إلى متوسطة الأجل بالريال السعودي والتي تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية.
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك الأولي	10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	10,000 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	في أي يوم عمل
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	قبل الساعة 12 ظهراً ليوم العمل الذي يسبق يوم التقويم، ليتم تنفيذها حسب سعر يوم التقويم.
أيام التعامل	جميع أيام العمل في المملكة العربية السعودية
أيام التقويم	جميع أيام العمل في المملكة العربية السعودية
أيام الإعلان	يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة.
موعد رفع قيمة الاسترداد	يومي عمل بعد يوم التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	ريال سعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	غير مقيد بمنتهى محددة
تاريخ بداية الصندوق	09/01/2018 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام آخر تحديث لها	صدرت الشروط والأحكام لهذا الصندوق بتاريخ 24/04/1435هـ الموافق 23/01/2017م، وتم تحديثها حسب موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ 18/01/2024م.
المؤشر الاسترشادي	SIBOR 1 Month Index
مشغل الصندوق	بيت التمويل السعودي الكويتي
أمين الحفظ	السعودي الفرنسي كابيتال
مراجعة الحسابات	شركة مهام للاستشارات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	0.200 % من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تتحسب يومياً ويتم اقتطاعها كل ثلاثة أشهر لمدير الصندوق
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.10 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتحسب يومياً ويتم اقتطاعها كل ثلاثة أشهر ويبلغ الحد الأدنى للرسوم ثلاثة ألف ريال
مصاريف إدارية	0.025 % سنوياً كحد أعلى من صافي قيمة أصول الصندوق تتحسب يومياً ويتم اقتطاعها كل ثلاثة أشهر

قائمة المحتويات

7	الشروط والأحكام.....
7	1. صندوق الاستثمار.....
7	2. النظام المطبق.....
7	3. سياسات الاستثمار و ممارساته
9	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....
11	5. آلية تقييم المخاطر
11	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....
11	7. قيود / حدود الاستثمار.....
11	8. العملة.....
11	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
13	10. التقويم والتسعير
14	11. التعاملات
15	12. سياسة التوزيع.....
15	13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
16	14. سجل مالكي الوحدات.....
16	15. اجتماع مالكي الوحدات
16	16. حقوق مالكي الوحدات.....
17	17. مسؤولية مالكي الوحدات
17	18. خصائص الوحدات
17	19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....
18	20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
18	21. مدير الصندوق
19	22. مشغل الصندوق
20	23. أمين الحفظ
21	24. مجلس إدارة الصندوق
22	25. لجنة الرقابة الشرعية
22	26. مستشار الاستثمار
22	27. الموزع
22	28. المحاسب القانوني
23	29. أصول الصندوق.....
23	30. معالجة الشكاوى
23	31. معلومات أخرى
23	32. متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد:
24	33. إقرار من مالك الوحدات
25	ملحق 1: المتطلبات الشرعية
26	ملحق 2: نشرة اعرف حقوقك (للعميل)

W/



قائمة المصطلحات:

يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية للبنوك.	"يوم العمل"
التقويم الميلادي.	"السنة"
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.	"الهيئة"
09/01/2018م	"تاريخ البدء"
ال سعودي الفرنسي كابيتال.	"أمين الحفظ"
صندوق بيتك للسيولة.	"الصندوق"
مجلس إدارة الصندوق كما هو مشار في الشروط والأحكام لهذا الصندوق.	"مجلس إدارة الصندوق"
شركة بيت التمويل السعودي الكويتي.	"مدير الصندوق"
إجمالي الأصول بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف على الصندوق.	"صافي قيمة الأصول"
صافي قيمة الأصول مقسوماً على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.	"صافي قيمة الأصول لكل وحدة"
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	"اللائحة"
تمثل كل وحدة حصة مشتركة ومتقاربة في الصندوق.	"الوحدة"
ريال سعودي.	"ر.س"
الشروط والأحكام المتعلقة بالصندوق.	"شروط وأحكام"
مالك وحدات في الصندوق.	"مالك / ملاك الوحدات"
اليوم الذي يتم فيه تقويم صافي أصول الصندوق واحتساب سعر الوحدة.	"تاريخ / يوم التقويم"
الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التقويم.	نقطة التقويم
عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضواً في مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل
يتم احتساب خصم التقدّمات النقدية عن طريق حساب القيمة الحالية للنقد (ليتبّع) به مدير الصندوق أن تقوم الشركة بالحصول عليه كارباح خلال الفترات القادمة، بمعدل خصم يتناسب مع خطورة الاستثمار في الشركة.	خصم التقدّمات النقدية
يعتبر التحليل النسبي أحد الأدوات المالية لتحليل القوائم المالية للشركات، حيث يعتمد على مقارنة العناصر الماخوذة من القوائم المالية بتاريخ معين مع مثيلاتها من العناصر لنفس الشركة أو شركات أخرى لعدة فترات سابقة، بالإضافة إلى تحليل القوائم المالية المعدة بتاريخ معين ودراسة مكوناتها والأهمية النسبية لعناصرها.	تحليل التوزيع النسبي
اللجنة الشرعية للصندوق (اللجنة الشرعية لشركة بيت التمويل السعودي الكويتي)	اللجنة الشرعية
سايبور لمدة شهر واحد SIBOR 1 Month Index. وهو سعر الفائدة على القروض بين المصارف السعودية بالريال - شهر واحد. وهو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق.	المؤشر الاسترشادي
أي يوم يتم فيه الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق.	أيام التعامل
الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة بقيمة الإسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.	الإصدارات الأولية
الأمارات، البحرين، الكويت، قطر وعمان.	دول الخليج
يستخدم للإشارة إلى الشخص الذي قدم طلب اشتراك في الصندوق.	المشترك
مقياس لتقيير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين أو بمعنى آخر مخاطر عدم سداد المقرض بالوفاء بالتزاماته للمقترض.	التصنيف الائتماني الاستثماري
المرابحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالمية وقلة المخاطر.	أدوات أسواق النقد
المعايير الشرعية المحددة من قبل اللجنة الشرعية لاستثمارات الصندوق.	المعايير الشرعية
الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.	المصدر / المصدرة
المصروفات التي تشمل رسوم تداول ومحصروفات رقابية بالإضافة إلى مصاريف نشر التقارير السنوية.	مصروفات إدارية
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنتسبات.	ضريبة القيمة المضافة
يعني نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية.	نظام ضريبة القيمة المضافة

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار وفترة ونوعه:

صندوق بيتك للسيولة هو صندوق استثماري عام مفتوح المدة – صندوق أدوات أسواق النقد – متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.

(ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها:

صدرت الشروط والأحكام لهذا الصندوق بتاريخ 24/04/2017 الموافق 23/01/1435هـ، وتم تحديثها حسب موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ 18/01/2024.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته حسب القرار رقم (2017-7-9) وتاريخ 23/01/2017.

(د) مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق بيتك للسيولة هو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار إلى أنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح النافذة الصادرة من قبل هيئة السوق المالية. مدير الصندوق مرخص من قبل هيئة السوق المالية ويخضع لأنظمتها، بترخيص هيئة السوق المالية رقم (37 - 08124) وتاريخ 05/11/2008م.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق:

هو صندوق مفتوح المدة، ويستثمر في أدوات أسواق النقد قصيرة إلى متوسطة الأجل بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي، حيث تتمثل أهداف "الصندوق" في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عوائد تزيد عن المؤشر الإسترشاري وهو (مؤشر سايبور لمدة شهر واحد SIBOR 1 Month Index) المقابن للصندوق للمحافظة على رأس المال وتوفير السيولة.

(ب) أنواع الأصول التي سيسثمر فيها الصندوق:

يسثمر الصندوق بال التالي:

- بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد قصيرة إلى متوسطة الأجل المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي.
- الاستثمار في وحدات الصناديق المشابهة ذات الطرح العام والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطر المماثلة وبنسبة لا تتجاوز 10% من أصول الصندوق.
- الاستثمار في السكوك بنسبة لا تتجاوز 20% من أصول الصندوق.

(ج) سياسة تركيز الاستثمار:

سيتم اختيار وفضيل استثمارات الصندوق من أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق نقد مشابهه وسكوك بناء على أعلى عائد متوقع متوفر في ذلك الوقت الذي يقابلها أقل مستوى مخاطر ممكن ويكون ذلك بالنظر إلى الأداء التاريخي وإمكانية الاستثمار بنفس الأداء مستقبلا. وسيتم تركيز الاستثمارات بالتتويع عن طريق الاستثمار في مجموعة مختلفة من أدوات أسواق النقد بما يتفق مع النسب المذكورة في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".

- أدوات أسواق النقد، المصدرة من جهات سعودية وخليجية والتي تخضع لإشراف البنك المركزي في السعودية ودول الخليج بعملة (الريال السعودي أو الدولار الأمريكي) حيث من الممكن أن يتم تركيز كامل الاستثمارات بأي من العملتين حسب رؤية مدير الصندوق.

- وحدات صناديق أسواق النقد المدارة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر مرخصة من الهيئة أو أي جهة مماثله في إحدى دول الخليج، والمطروحة طرحا عاماً والمتواقة مع معايير اللجنة الشرعية والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في عقود تمويل التجارة والمرابحات (بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي) حيث من الممكن أن تتركز كامل نسبة استثمارات الصندوق المذكورة أعلاه في صندوق واحد أو أكثر بناء على رؤية مدير الصندوق.

- السكوك، المصدرة من جهات سعودية أو خليجية بعملة (الريال السعودي أو الدولار الأمريكي) حيث من الممكن أن يتم تركيز كامل الاستثمارات بأي من العملتين حسب رؤية مدير الصندوق. ستكون أنواع الأصول التي سيسثمر فيها الصندوق والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها في ظروف السوق الطبيعية.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق:

الاستثمارات	المرابحات	صناديق المرابحة ذات الطرح العام	الحد الأعلى (%) من صافي قيمة أصول الصندوق
	%70	%100	
	%0	%10	
스크وك	%0	%20	

(٥) أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته:
 يستثمر الصندوق في الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي حسب استراتيجيةه وتوافق الأوراق المالية مع الضوابط الشرعية للصندوق.

(٦) اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:
 يحق لمدير الصندوق وأي من تابعيه والصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق الاستثماري في الصندوق من حين لآخر حسب تغيرهم، وينطبق على اشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق، وإن وجدت مثل هذه الاشتراكات، سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عنها في تقارير الصندوق.

(٧) المعاملات والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصدوق الاستثمار:
 - يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية والقيام بتقييم الأسواق والأوضاع الاقتصادية. ويكون ذلك بناء على تحليل المنشأة ومن ثم تحليل القطاع المصرفي والمالي في تلك الدولة وجودته لتحديد البنوك المتعامل معها، ومن ثم تحليل النسب والعوائد المتوقعة أضافة إلى تحليل التشريعات والقواعد الخاصة بالبنك المركزي في تلك الدولة ومدى التزامها بالمعايير الدولية في حماية المستثمرين كأنظمة غسيل الأموال والالتزام بالفافية بازل. ومن ثم الاطلاع على التصنيف الائتماني لتلك الدولة بصفة عامة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتوافر النقد الأجنبي لديها و يتم اختيار الأدوات المالية على أساس مستوى مخاطر الائتمان ومستوى السيولة والمؤشرات المالية وذلك لإنشاء محفظة متوازنة ومتعددة لتحقيق أهداف الصندوق. كما تتم عملية اختيار الصناديق الاستثمارية بناء على الأداء التاريخي للصندوق والفارق عن المؤشر الإسترشادي من حيث القيمة المضافة بالإضافة إلى خبرة فريق إدارة الاستثمار لدى الجهة المعنية.
 - سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار مع الأطراف النظيرة ذات القوة المالية والتي لديها كفاية رأس مال مقبولة (أعلى من متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية في الدول المعنية الاستثمار بها)، والمتواقة مع مستوى مخاطر الصندوق ومعايير الاستثمار لدى مدير الصندوق ومع ذلك سبقى الجدارة الائتمانية للطرف المقابل كما تحددها المصادر الداخلية والخارجية لمدير الصندوق عاملًا مهمًا في عملية اختيار الاستثمار.

(٨) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
 لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات مالية غير التي تم ذكرها سابقًا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) "سياسات الاستثمار وممارساته".

(٩) القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
 توضح كلا من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق القيود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

(١٠) الحد الممكن في استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرين:
 يحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الاستراتيجية المشابهة لاستراتيجية الصندوق، وفي صناديق أدوات الدين ذات الخلل الثابت والمتواقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

(١١) صلاحيات الصندوق في الحصول على التمويل:
 لا يجوز للصندوق أن يقترب أي مبالغ تزيد على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك لتفطية طلبات الاستثمار، وينبغي أن يتم مثل هذا التمويل عن طريق البنوك التي تخضع لإشراف البنك المركزي وفقًا لمعايير اللجنة الشرعية وعلى لا تزيد مدته عن سنة واحدة.

(١٢) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:
 لن يستثمر مدير الصندوق في أي صفة مع طرف ثالث بما يزيد عن النسبة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.

(١٣) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
 يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى إبقاء مخاطر الاستثمار عند مستوياتها الدنيا عن طريق الاستثمار في صفقات مرباحية مع الأطراف النظيرة ذات المركز المالي السليم والمنخفض المخاطر، والالتزام بنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية، بالإضافة للالتزام بالحدود الاستثمارية كما وردت في شروط وأحكام الصندوق.

(١٤) المؤشر الإسترشادي:
 المؤشر الإسترشادي للصندوق سايبور لمرة شهر واحد SIBOR 1 Month Index، ويتم الحصول على معلومات المؤشر من موقع www.argaam.com أرقام



(س) عقود المشتقات:
لن يستثمر الصندوق في المشتقات مالية.

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- (أ) يعتبر الصندوق صناديق استثمار منخفض المخاطر، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.
- (ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، حيث أن عوائد الصندوق سوف تتأثر بتغير أسعار الفائدة.
- (ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو الأداء مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- (د) إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
- (هـ) يتحمل المستثمر مسؤولية أي خسارة مالية نتاج استثماره في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الأفعال أو إساءة الاستخدام من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والاحكام. وأن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق وتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرين في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزماً باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.
- (و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صناديق الاستثمار:
1. **المخاطر المرتبطة بضريبة القيمة المضافة:** يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية والتي قد تؤثر على سيولة الصندوق مما قد ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته والذي قد يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. عليه يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية الالزمة فيما يخص الضرائب التي تطبق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق.
 2. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 3. **مخاطر تعارض المصالح:** إذا كانت هناك مصالح متعارضة مع مدير الصندوق قد يؤثر ذلك على موضوعية واستقلال قرارات مدير الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثيراً سلبياً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 4. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص من أجل إدارة الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان الموظفين التنفيذيين والموظفين ذوي العلاقة. وفي هذه الظروف، قد يكون من الصعب العثور على بدلاء لديهم المستوى المطلوب من الخبرة والكفاءة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 5. **مخاطر لها علاقة بالمصدر:** تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضاً الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة الورقة المالية وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.
 6. **التعرض للتغيرات في التشريعات:** عند الاستثمار في الأسواق المالية، هناك مخاطر تتعلق بالتغيرات في التشريعات التي تستها السلطات المختلفة ذات الصلة بالأسواق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلب حاد في الأسعار. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 7. **مخاطر استراتيجية الاستثمار:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستتحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 8. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى:** هناك مخاطر قد تؤثر على صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي قد تخضع لتقديرات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. عليه قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 9. **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تتحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافها الاستثمارية.

10. **مخاطر الائتمان:** قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صفات أسواق النقد والدخل الثابت، وهناك احتمال أن يكون المفترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات غير قادر على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كلياً مما قد يؤدي إلى انخفاض كبير في صافي قيمة أصول الصندوق، وقد يؤثر سلباً ذلك على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
11. **مخاطر التعامل مع أطراف ثالثة:** قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
12. **مخاطر التشغيل:** يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشأ نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقدير المنتجات أو الخدمات للعملاء. ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
13. **مخاطر الصكوك:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي وقد تكون هذه الصكوك مقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
14. **مخاطر السوق:** إن تغيرات ظروف وعوامل السوق العامة القوى المؤثرة على الأسواق قد تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق. وترتفع قيمة استثمارات الصندوق وتختضن بع لتطورات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، كما أنه تتغير القيمة السوقية بفعل التغيرات الاقتصادية والمالية بشكل عام. وقد تتأثر أسعار الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق سلباً بفعل تباطؤ النمو الاقتصادي أو حالة الركود أو التضخم.
15. **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض أدوات الدين أو صناديق الاستثمار قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن أدوات الدين أو صناديق الاستثمار قد يصعب تسليمها إلى نقد بسبب عدم وجود سوق ثانوية بسبب قيود نظامية أو قيود مترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين مهتمين في هذا النوع من الأصول، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
16. **مخاطر معدلات الفائدة:** قد تؤثر التغييرات في السياسة النقدية والتقلبات في أسعار الفائدة على أسعار العملات والأسواق المالية بشكل عام وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
17. **مخاطر العملة:** من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات، تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
18. **المخاطر المتعلقة بالالتزام بضوابط اللجنة الشرعية:** الصندوق يستثمر فقط في الأصول المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية وبناء على ذلك تتشكل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات المستثمر فيها غير متواقة مع بعض ضوابط اللجنة الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأصول بسعر منخفض أو في حالة تقويت فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الأصول غير المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
19. **مخاطر التقلبات في الأسعار:** إن الحركة العامة في أسواق رأس المال المحلية والدولية والأسواق العقارية والظروف الاقتصادية السائدة والمتوقعة ومعدلات الربح وتکاليف التمويل وثقة المستثمرين والظروف الاقتصادية العامة قد تؤثر سلباً على سعر السوق للوحدات وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. قد يتذبذب سوق الوحدات ويمكن أن يكون لنقص السيولة تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. وبناء على ذلك فإن شراء مثل هذه الوحدات يناسب فقط المستثمرين الذين يمكنهم تحمل المخاطر المرتبطة بهذه الاستثمارات.
20. **المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.
21. **مخاطر التركيز:** هي مخاطر تركز الاستثمار في جهة استثمار معين أو دولة معينة والتي تحصل عند عدم التنوع والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.
22. **مخاطر الحفظ:** تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتکبدة على الأوراق المالية المحافظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام

- الأصول، الاحتيال، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات) وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 23. مخاطر التغيرات التنظيمية:** تستند المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين وذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- 24. المخاطر السياسية:** قد يتاثر الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطورات السياسية والاقتصادية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية، بما في ذلك أنشطة الصندوق. ويكون لأي تأثير على استثمارات الصندوق أثر مباشر على العوائد لملكي الوحدات وبالتالي قد يكون لذلك تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.
- 25. مخاطر تقلبات أسعار الوحدة:** إن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتختضن كلما ارتفعت أسعار الفائدة مما قد ينتج تقلبات في سعر الوحدة. وقد يؤثر هذا سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.
- 26. مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة انتظامياً:** هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز ببساطة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة. في حال الاستثمار في أوراق مالية غير مصنفة، سيقوم مدير الصندوق بتقييم الملاعة المالية والتడفقات النقية للمصدر وقد يستعين مدير الصندوق بأطراف أخرى ذوي خبرة في التقييم الانتظامي.
- 27. مخاطر انخفاض التصنيف الانتظامي:** في حال انخفاض التصنيف الانتظامي لمصدر أي ورقة مالية يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف أو التخلص منها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- 28. مخاطر التمويل:** يمكن الحصول على التمويل للصندوق أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صاف دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانته الاستثمارية. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح ممول معين ربما يطالب بعدneath بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق. مع مراعاة اهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون إلى المحافظة على رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد منافس ومعقول.

7. قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي تعديل عليها.

8. العملة

الريال السعودي، وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، سيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في البنك في تاريخ الاشتراك بغرض تحويل عملة اشتراك المستثمر إلى عملة الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

سيتحمل مدير الصندوق جميع مصاريف التأسيس والتسيير والتوزيع المتعلقة بالصندوق إضافة إلى مصاريف اللجنة الشرعية، بينما يتحمل الصندوق جميع المصاريف والرسوم وأي نفقات أو التزامات أخرى تنتج عن قيام مدير الصندوق بأي عمل يتعلق بإدارة الصندوق بحد أعلى 50,500 ريال سعودي سنوياً بالإضافة إلى 0.300% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً، وتتقسم رسوم الصندوق إلى التالي:

- رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس 0.200% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل ثلاثة أشهر لمدير الصندوق، وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلاها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
- رسوم أمين الحفظ: سيحصل أمين الحفظ على 0.010% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً ويتم دفعها نهاية كل سنة مالية للصندوق، ويبلغ الحد الأدنى للرسوم ثلاثون ألف ريال سنوياً، وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلاها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
- رسوم الاشتراك: لا يوجد
- مصاروفات إدارية: 0.025% كحد أعلى من صافي قيمة أصول الصندوق، علماً بأنه سيتم خصم المصارييف الفعلية فقط، تشمل المصارييف الإدارية التالي:
 - مصاريف نشر التقارير السنوية للصندوق: عن أداء الصندوق وأي مصاريف أخرى متعلقة بخدمات الإدارة والتشغيل تحتسب يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر، وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلاها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
 - الرسوم الرقابية: رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً وتدفع في بداية السنة المالية للصندوق.
 - رسوم السوق المالية السعودية (تداول): رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم دفعها في بداية كل سنة مالية للصندوق، وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلاها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
- رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد
- أتعاب مراجع الحسابات والتدقير: سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدره 37,500 ريال سعودي سنوياً. تحتسب يومياً وتدفع في نهاية كل ستة أشهر. وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلاها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: سيتم دفع 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة عن كل اجتماع، وبحد أقصى 28,000 ريال سعودي سنوياً لأعضاء المجلس المستقلين فقط، تحتسب يومياً ويتم دفعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق، وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلاها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
- مصاريف التمويل: حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق، وسيتم الإفصاح عن أي مصاريف تمويل في ملخص الإفصاح السنوي.
- مصاريف اللجنة الشرعية: لا يوجد
- وتم عرض إجمالي المصارييف المخصومة من أصول الصندوق في منكراة المعلومات.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والاتّعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والاتّعاب	الاستثمار:	النسبة المفروضة	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
رسوم الإدارة	رسوم الإدارية	0.200% من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوي	كل يوم تقدير	يتم دفعها كل 3 أشهر
رسوم أمين الحفظ	رسوم أمين الحفظ	0.010% من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوي	كل يوم تقدير	يتم دفعها نهاية السنة المالية
الرسوم الرقابية	رسوم الرقابية	رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي	سنوي	مبلغ ثابت مستقطع سنوي	يتم دفعها بداية السنة المالية
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي	سنوي	مبلغ ثابت مستقطع سنوي	يتم دفعها بداية السنة المالية
أتعاب مراجع الحسابات والتدقير	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	37,500 ريال سعودي سنوياً	لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة عن كل اجتماع، وبحد أقصى 28,000 ريال سعودي سنوياً لأعضاء المجلس المستقلين	تحسب بعد كل اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة	يتم دفعها نهاية كل 6 أشهر
مصاريف أخرى	مصاريف أخرى	من المتوقع الاتجاه إلى المصارييف الأخرى 0.025%	سنوي	-	تحسب وتدفع في حينها

(ج) تفاصيل مقابل الصنف المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك

المقابل:

1. رسوم الاشتراك: لا يوجد
2. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد
3. نقل الملكية: لا يوجد

(د) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا ينطبق

(هـ) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. كما أنه سيتم تحويل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار والنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية المتتبعة في المملكة العربية السعودية وكما هو مبين في الشروط والأحكام. ولذلك فإن الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في الشروط والأحكام هذه لا تشمل احتساب ضريبة القيمة المضافة، ولذلك يتبعن على مدير الصندوق إضافة واحتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة. ويتوارد على مدير الصندوق جمع المبلغ المستحق للضريبة وسداده إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية ويزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa

(و) مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد

10. التقويم والتسعير

(أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

سيتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية بسعر إغلاقها، وسيتم تقويم أدوات أسواق النقد بناء على السعر العادل لذك الأدوات في يوم التقويم، وسيتم تقويم الاستثمارات في الصناديق بناء على قيمة الوحدات حسب آخر إعلان لهذه الصناديق في موقع تداول للصناديق المدرجة في السوق السعودي وبالنسبة للصناديق المدرجة في أسواق دول الخليج سيتم الحصول على المعلومات عن طريق الواقع التابعة لهذه الأسواق وفي حال عدم وجودها سيتم الحصول على المعلومات عن طريق موقع مدير الصندوق الرسمي، وسيتم تقويم الاكتتاب الأولي في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة في سوق الأسهم السعودي بناء على سعر الاكتتاب، وذلك بالإضافة إلى النقد في حساب الصندوق والفوائد والأرباح المستحقة من استثمارات الصندوق المختلفة. قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقويم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي ليوم التقويم، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقل فيها السوق الرئيسي في وقت التقويم.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق خلال جميع أيام العمل في الأسبوع.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

سيتم توثيق وتحويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقويم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير تشكل نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول وفي تقارير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

سيتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة في كل يوم تقويم إلى أقرب أربع نقاط عشرية باستخدام المعادلة التالية: إجمالي أصول الصندوق، مخصوصاً منه إجمالي المطلوبات والالتزامات مقسوماً على إجمالي عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

١٠



(٥) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول على موقع تداول والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.skfh.com.sa في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

11. التعاملات

(أ) تفاصيل الطرح الأولى:

تاريخ الطرح الأولى هو 23/01/2017م، والسعر الأولى للوحدة هو 10 ريال سعودي.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها خلال جميع أيام العمل في الأسبوع، ويجب أن يستلم مدير الصندوق طلب الاشتراك مع كامل المبلغ أو طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر أي يوم تعامل.

(ج) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

يتم تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد قبل نقطة التقويم المعنية الساعة الثانية عشر من ظهر يوم التقويم في يوم التعامل وفي حالة استلام طلب الاشتراك أو الاسترداد أو كامل المبلغ الذي تم الاشتراك به بعد انتهاء المهلة المذكورة، فسوف يتم التعامل معه كطلب الاشتراك أو الاسترداد في يوم التقويم التالي.

يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أو طالب الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعينة النموذج الخاص بكل عملية على حده مع تقديرها بالوقت المناسب. يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وإجراءات "اعرف عميلاك" ويحثظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه وأو مصدر الأموال. وبانتظار تقديم التأكيد أو الدليل المطلوب من مدير الصندوق سيتم تأجيل تخصيص الوحدات.

يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقريره المبني على تقارير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب أو أي توجيهات من جهات تنظيمية حكومية برفض أي اشتراك للوحدات وفي تلك الحالة سيتم إعادة مبلغ الاشتراك بدون دخل مكتسب أو رسوم مختصمة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرفض. ويحثظ مدير الصندوق بحق تقاسم المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع الإدارة وأمين الحفظ لأغراض ثانية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال.

وفيمما يخص أقصى فترة زمنية بين تسليم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات، فسيتم تحويل مبلغ الاسترداد عن طريق حواله بنكية إلى الحساب المصرفي المحدد من قبل مالك الوحدات في طلب الاسترداد قبل إغلاق العمل في اليوم الثاني التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في نهاية أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. في هذه الحالة يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتنفيذ الطلبات على أساس نسبة وتناسب بحيث لا يتجاوز إجمالي الاستردادات حد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

2. في حال توقفت التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول أخرى من أصول الصندوق، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري فإن طلبات الاسترداد ستتأجل إلى يوم التقويم التالي.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاهما اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:

طلبات الاسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تقويم للأسباب السابقة ستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التقويم التالي.

بعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

W/1

(ج) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

القيمة الأدنى للاشتراك أو الاسترداد أو الرصيد للمشترك هي عشرة آلاف ريال سعودي (10,000 ر.س). وفي حالة وجود طلب استرداد من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من الحد الأدنى، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

(ط) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

يتبع مدير الصندوق الإجراءات والمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق. وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 مليون ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.

• متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة 6 أشهر.

• في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح سيقوم مدير الصندوق بإنها الصندوق وفقاً لإجراءات الإنها المذكورة

في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعليم الهيئة الصادر في 4 جمادى الأول 1438 الموافق 1 فبراير 2017 تم اعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

12. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوانين المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق 4 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويده مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

يقوم مدير الصندوق بإعداد قوانين مالية غير مدققة بصفة نصف سنوية - على الأقل - ويمكن لمالكي الوحدات الحصول عليها خلال 35 يوماً تقويمياً من نهاية الفترة.

كما سيقوم مدير الصندوق بإصدار قوانين مالية مدققة بنهاية كل سنة ميلادية خلال 70 يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق، تتتوفر بمقر مدير الصندوق ومتحدة لمالكي الوحدات بدون رسوم بناءً على طلبهما، كما سيتم تزويده هيئة السوق المالية بنسخة من تلك القوانين المالية المدققة.

بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاتّعاب المخصوصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

سيتم إرسال تقرير دوري لمالكي الوحدات عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي في غضون 30 يوماً من نهاية كل ربع سنة، يوضح التقرير التالي:

○ صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

○ عدد وحدات الصندوق التي يملكونها مالك الوحدات وصافي قيمتها.

○ سجل بصفقات كل مالك وحدات على حده، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لأخر تقرير تم تقديمها لمالكي الوحدات.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعد لها مدير الصندوق:

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه التقارير من خلال:

موقع شركة السوق المالية "تداول": www.Tadawul.com.sa

موقع بيت التمويل السعودي الكويتي: www.SKFH.com.sa

(ج) معلومات عن وسائل تزويده مالكي الوحدات بالقوانين المالية السنوية:

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوانين من خلال:

موقع شركة السوق المالية "تداول": www.Tadawul.com.sa

موقع بيت التمويل السعودي الكويتي: www.SKFH.com.sa

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

(هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات

(أ) بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات في المملكة:

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكى الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط.

(ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

يمكن لمالكى الوحدات الحصول على ملخص للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط) عن طريق مراسلة مدير الصندوق.

15. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق بناءً على مبادرة منه الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترن، كما يتبع على مدير الصندوق في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع تقديم نسخه من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- يتبع على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطى من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" "من خلال إرسال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني، وخلال الاجتماع الثاني يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين ناصباً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات و Maidenاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
- في حال التغيرات الأساسية المقترنة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

W.H

16. حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.



- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوانين المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاص صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تتصل عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات.
- إيداع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المرتبطة بمارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص وبعد التشاور مع مسؤول الالتزام، ممارسة أي حقوق تصويت. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والنسخ المحدثة منها وفهمها وقولها.
 - فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمته لها.
 - مالك الوحدات لا يكون مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق فيما عدا الخسائر الناتجة عن استثماره في الصندوق وفي حدود ما يمكن.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الصحيحة، فموجب هذا يوافق مالكوا الوحدات على تجنب مدير الصندوق واعفاته من أي مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحسابات أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار.

18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة، ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**
يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:
 - التغييرات الأساسية:**
الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغييرات المقترنة. ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - التغييرات المهمة:**
إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مقتربة، وذلك بفترة لا تقل عن 10 أيام قبل اليوم المحدد لسريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - التغييرات واجبة الإشعار:**
إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار، وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.

W.H

2. الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- الإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتدريب استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية، وبعد إشعار المستثمرين بموجب إشعار كتابي مسبق مدته 21 يوماً تقويمياً فإنه يجوز له المباشرة في إنهاء الصندوق. ويتم في هذه الحالة تصفية أصول الصندوق وتسديد ما عليه من مطالبات، ومن ثم يتم توزيع ما يتبقى من متحصلات التصفية على المستثمرين خلال شهرين من انتهاء تلك الفترة (فترة الـ 21 يوماً تقويمياً من تاريخ الإشعار)، كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤوليات:

• اسم مدير الصندوق:

شركة بيت التمويل السعودي الكويتي.

• واجبات ومسؤوليات مدي الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهاماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع إجراءات اتخاذ القرار الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق وطرح وحدات الصندوق وعمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08124) بتاريخ 05 / 11 / 2008م.

(ج) عنوان مدير الصندوق:

برج مون، طريق الملك فهد، الطابق 16 ص.ب. 50051 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية،

W.H

هاتف: +966114845534، فاكس: +966114845501

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. www.skfh.com.sa

(٥) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة بيت التمويل السعودي الكويتي هي شركة مساهمة مفلحة برأس مال قدره 320 مليون ريال سعودي.

(٦) المعلومات المالية لمدير الصندوق:

السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2022م	البند
17,627,888	اجمالي الإيرادات
(8,441,400)	اجمالي خسارة السنة

(٧) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق:

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وطرح وحدات الصندوق، بالإضافة للتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم الأداء وجودة الخدمات المقمرة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

(٨) أي نشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
لا يوجد

(٩) حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(١٠) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- الهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصداقه استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً وذلك في حال وقوع الحالات الآتية:
 - ١) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - ٢) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحبه، أو تعليقه، من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل جوهري - الالتزام بالنظام أو لوانحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
- أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية بناء على أساس معقول أنها ذات أهمية جوهرية.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (١) أعلاه.
- في حال مارست هيئة السوق المالية أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (١) فيتطلب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال 60 يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل حينما كان ذلك ضروريًا ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

22. مشغل الصندوق

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة بيت التمويل السعودي الكويتي.

W.H

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08124) بتاريخ 05 / 11 / 2008م.

(ج) عنوان مشغل الصندوق:

برج مون، طريق الملك فهد، الطابق 16 ص.ب. 50051 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية،



(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق:

- تشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد وتحديث سجل المشترين بالوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق تقيماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.
- تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أيأحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- ومعاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.

(هـ) حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

لا يوجد، ويجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

23. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

(ب) رقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية:

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-11153)، وتاريخه 26/02/1432هـ.

(ج) عنوان أمين الحفظ:

طريق الملك فهد، ص.ب. 23454 الرياض 11426 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966112826666، فاكس: +966112826667

(د) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواءً الذي مسؤوليته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(هـ) حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن:

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

لا يوجد، ويجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ اي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع اي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إن رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوانحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهيرية.
- يقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية - تداول - عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل.

٢٤

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأت بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعار بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق تعين بديل خلال 30 يوماً ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً و المناسباً ووفقاً للتقدير هيئة السوق المالية المختص، إلى أمين الحفظ البديل جميع المسؤوليات والأصول والعقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

24. مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبيان نوع العضوية:

رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل	الأستاذ / بايل بن محمد الباتل
عضو مستقل	الدكتور / تركي بن سليمان الزميم
عضو مستقل	الدكتور / محمد بن عبد الرحمن المسهر

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- الأستاذ / بايل بن محمد الباتل (رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل)
حصل السيد بايل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الولايات المتحدة. ويتمتع بخبرة مصرافية ومالية امتدت لأكثر من 27 عاماً، وهو الرئيس التنفيذي المكلف لشركة بيت التمويل السعودي الكويتي وأحد أعضاء مجلس إدارته، شغل السيد بايل منصب نائب المدير العام ورئيس حلول العملاء والشركات في مصرف الإنماء. وشغل عدة مناصب عليا في بنك الرياض منها نائب الرئيس الأول ورئيس المتعاملين، ويمثل العديد من الدورات والشهادات الاحترافية.
- الدكتور / تركي بن سليمان الزميم (عضو مستقل)
شغل عضوية العديد من اللجان ومجالس إدارات عدد من الصناديق الاستثمارية والشركات ومراكز أبحاث، يعمل حالياً كعضو هيئة تدريس في جامعة الملك سعود منذ عام 2004، ومستشار في مركز الدراسات والشؤون الإعلامية - الديوان الملكي منذ عام 2015، إضافة إلى عمله كشريك ومؤسس في مكتب مال للاستشارات المالية منذ 2012م، كما عمل في السابق كأستاذ زائر للمالية في جامعة الأمير سلطان إضافة إلى عمله كمستشار في شركة أعمال شمائل الزراعية. حاصل على درجة الدكتوراه في المالية والاستثمار من جامعة جورج واشنطن الأمريكية عام 2004م.
- الدكتور / محمد بن عبد الرحمن المسهر (عضو مستقل)
الرئيس التنفيذي لشركة سيوب العربية المتخصصة في إنشاء المصانع والمقاولات منذ عام 2011م وعضو لجنة الأوراق المالية بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، عمل كمستشار مالي في مكتب الراشد للمحاسبة حتى عام 2003، وعمل أيضاً كنائب الرئيس في شركة السيف للتطوير حتى عام 2004، بالإضافة إلى شغله منصب عميد كلية إدارة الأعمال في جامعة الأمير سلطان إلى عام 2008، كما شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لشركة رنا للاستثمار للفترة بين 2007 و حتى نهاية عام 2011. حاصل على درجة الدكتوراه في الإدارة المالية من جامعة "ليهاري" في ولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م.

(ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، سو متى كان ذلك مناسباً. المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إصدار أي توصية يرفقها المصففي في حالة تعينه.
- التأكد من اكتمال والالتزام بشروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر سواء كان عقداً أم غيره يتضمن إفصاح يتعلق بالصندوق وأو مدير الصندوق.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وقرارات المستشار الشرعي.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

عقود الأعضاء المستقلين هي ثلاثة سنوات ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة: بدل حضور بقيمة (2,000 ريال) لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أعلى 28,000 ريال سعودي سنوياً.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويتعين على أي عضو الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

(و) جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

٧.١٤

اسم الصندوق / اسم العضو	بائل بن محمد الباتل	تركي بن سليمان الزميع	محمد بن عبد الرحمن المسهر
صندوق بيتك للتمويل	✓	✓	✓
صندوق بيتك للنقل الخاص	✓		
صندوق بيتك اليسر للتمويل 4	✓		
صندوق بيتك اليسر للتمويل 5	✓		
صندوق الرائدة للتمويل	✓		

25. لجنة الرقابة الشرعية

(ا) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:

الشيخ الدكتور / سيد محمد عبد الرزاق الطبطبائي:

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض عام 1996م. رئيس اللجنة العليا لاستكمال تطبيق الشريعة بالديوانالأميري بالكويت. عميد سابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بـجامعة الكويت، وعضو هيئة التدريس فيها، رئيس لجنة الإفتاء بدولة الكويت للأحوال. رئيس الهيئة الشرعية لـبيت التمويل الكويتي - الكويت، ورئيس الهيئة الشرعية لمجموعة بـيت التمويل الكويتي - ماليزيا، ورئيس الهيئة الشرعية لـبيت التمويل الكويتي - البحرين، وعضو الهيئة الشرعية لـبيت الزكاة الكويتي، والهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، والمستشار الشرعي لـبيت التمويل السعودي الكويتي، وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:

دور هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة شروط وأحكام الصندوق وجميع الاتفاقيات المبرمة مع الجهات ذات العلاقة والتتأكد من أنها وفقاً للمعايير الشرعية والموافقة عليها، وحيث يقوم الصندوق باستثماراته وتمويل استثماراته وتصرف شؤونه بما يتوافق مع المعايير الشرعية، قامت الهيئة الشرعية المعنية للصندوق بمراجعة هذه الشروط والأحكام والموافقة عليها.

(ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لن يتلقى أعضاء اللجنة الشرعية أي مكافآت من الصندوق مقابل خدماتهم واجتماعاتهم.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعه في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

تقصر استثمارات الصندوق على المرابحات الإسلامية والمطابقة للشريعة.

26. مستشار الاستثمار

لا يوجد

27. الموزع

لا يوجد

28. المحاسب القانوني

(ا) اسم المحاسب القانوني للصندوق:

شركة مهام للاستشارات المهنية

(ب) عنوان المحاسب القانوني:

طريق الملك فهد - الخالدية الشمالية - الخبر وحدة رقم 4296، الدمام 6140-3223

المملكة العربية السعودية

الهاتف: 9000-858-13-966

بريد إلكتروني: info@maham.com

(ج) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

٢٠١٤

يقع على عاتق المحاسب القانوني مراجعة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وابداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد الى مدير الصندوق لنشرها وتسليم نسخة منها لهيئة السوق المالية.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق:

يقوم مدير الصندوق باستبدال المحاسب القانوني في الحالات التالية:

- إذا أصبح المحاسب القانوني غير مستقلاً عن مدير الصندوق.



- عند وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني.
- يطلب من هيئة السوق المالية.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتادية مهام المراجعة بشكل مرض.

29. أصول الصندوق

- (أ) أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عماله الآخرين.
- (ج) تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالك الوحدات (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بها بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

30. معالجة الشكاوى

الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى ستقدم عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكوى ومكان تقديم الشكاوى.

31. معلومات أخرى

- (أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها بدون مقابل.
- (ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- (ج) قائمة المستندات المتاحة لمالك الوحدات تشمل الآتي:
 - شروط وأحكام الصندوق.
 - التقارير السنوية للصندوق.
 - القوائم المالية للصندوق.
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- (د) لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرّفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
- (هـ) لا يوجد إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد:

- (أ) إن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- (ب) إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وقيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط.
- (ج) يعتمد مدير الصندوق على التصنيف الداخلي وذلك بالاستثمار مع مؤسسات تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم وخطورة منخفضة.
- (د) يقر مدير الصندوق بأن أي تعامل مع مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة سيتم مع المصادر الخاضعين لهيئة رقابة مماثلة للبنك المركزي السعودي.
- (هـ) لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات المالية.

W.H

33. إقرار من مالك الوحدات.

لقد أطلعنا على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراك/اشتركتنا فيها.

اسم العميل:

التوقيع:

التاريخ:

w.h

ملحق ١: المتطلبات الشرعية

يجب أن يزاول الصندوق أعماله في جميع الأوقات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما حدتها هيئة الرقابة الشرعية. وقد اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية الإرشادات التالية:

إرشادات خاصة بالاستثمار

يجب ألا يستثمر الصندوق في شركات تمارس أنشطة ب مجال أعمال متعلقة بما يلي:

- أ. الأعمال المصرفية أو أعمال التأمين أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة بالفوائد الربوية،
- ب. تصنيع وتوزيع الخمور،
- ت. تصنيع وتوزيع الأسلحة،
- ث. الميسر والقامار،
- ج. إنتاج وتعبئة وتصنيع أو أي نشاط يتعلق بمنتجات الأغذية والمشروبات غير الحلال، أو الترفيه (شاملة السينما والموسيقى والأفلام الإباحية وإنتاج أو بيع أو توزيع مثل تلك الأنواع من التسلية، كالقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة)، و
- خ. أي أنشطة أخرى محرمة شرعاً كما تحدها هيئة الرقابة الشرعية.

الشركات العاملة في أعمال متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية تخضع لتحليل إضافي لميزانياتها. ويجب عدم الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

- أ. إجمالي الدين (ذو الفائدة) مقسوماً على معدل رسملة السوق يساوي أو يتجاوز 33%，
- ب. الذمم المدينة مقسومة على معدل رسملة السوق يساوي أو يتجاوز 49%，
- ت. إجمالي العائد النقدي الناتج من الأوراق المالية مقسوماً على معدل رسملة السوق يساوي أو يتجاوز 33%，
- ث. الدخل غير الجائز يساوي أو يتجاوز 5% من الإيرادات.

وبالإضافة إلى الاستثمار في الأسهم، يجوز للصندوق الاحتفاظ باستثمارات قصيرة الأجل مطابقة للشريعة أو أرصدة نقدية في حسابات لا تُحمل بفوائد وذلك من أجل مقابلة المصارف أو الاستفادة من فرص السوق عندما تتواجد.

ونقوم هيئة الرقابة الشرعية بصورة دورية بمراجعة هذه المتطلبات وتحديد آفاق الاستثمار المطابق للشريعة.

الدخل غير الشرعي:

العادلات المحصلة من استثمارات الصندوق قد تكون من مبالغ مطابقة للمتطلبات الشرعية، أما بالنسبة للدخل غير المشروع، المكتسب أو المستolen. ففي مثل هذه الحالات، فإن مبلغ أي عائد سيتم احتسابه وفقاً لمبادئ الشريعة المعتمدة من اللجنة الشرعية وسيتم التخلص من هذه العوائد بالآلية التي تعتمدتها اللجنة.

W.H

ملحق 2: نشرة (اعرف حقوقك للعميل)

• إذا لم تحدد شروط وأحكام صندوق الاستثمار مدة للصندوق ولم تنص على انتهاءه عند حصول حدث معين، فإشعارك من قبل مدير الصندوق برغبته في إنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن ٦٠ يوماً تقويمياً... حق من حقوقك...

• دفع عوائد الاستثمار لك من قبل مدير الصندوق في الأوقات المحددة لذلك... حق من حقوقك...

• الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق... حق من حقوقك...

في حال امتنع مدير الصندوق عن اعطائك حقوقك المذكورة أعلاه يمكنك رفع شكوى لهيئة السوق المالية وذلك عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني، أو عن طريق فاكس الهيئة الموضح رقمه في موقعها، أو بتسليم الشكوى مباشرة إلى موظفي استقبال الشكاوى بمقر الهيئة، كما يمكنك بعد ذلك متابعة الشكوى من خلال البرقم الموجود على موقع الهيئة.

عزيزي المستثمر في صناديق الاستثمار: يتبعك قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ قرارك الاستثماري بشراء وحدات أي صندوق استثمار: فهي تحد عقداً بينك وبين مدير الصندوق

• حصولك من قبل مدير الصندوق على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل... حق من حقوقك...

• تزويديك من قبل مدير الصندوق بتقرير كل ثلاثة أشهر - كحد أعلى - يتناول على صيغة قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي تملكها وصافي قيمتها، وسجل جمجمي مشتراك بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر توزير تم تقديمها لك... حق من حقوقك...

• تزويديك من قبل مدير الصندوق بالشواهد المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها... حق من حقوقك...

• إشعارك من قبل مدير الصندوق بأي تغيير جوهري في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص لهذا التغيير قبل سريانه بـ(٦٠) يوماً تقويمياً على الأقل... حق من حقوقك...

• إشعارك من قبل مدير الصندوق بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق... حق من حقوقك...

• تحديد شروط وأحكام الصندوق سنوياً من قبل مدير الصندوق لظهور الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق المعادة وتزويديك بنسخة من الشروط والأحكام بعد تحديدها... حق من حقوقك...



فليكس
00966 1 490 6599

الرقم المجاني:
800 245 1111

موقع الهيئة
www.cma.org.sa



مسؤول الانتزام ومكافحة غسل الأموال

عضو مجلس الإدارة - الرئيس التنفيذي المكلف

ظاهر بن حمود الخالدي

باتل بن محمد الباتل



التوقيع



التوقيع